11 فبراير 2026

26 / 01

السيدة والسادة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف
السيدات والسادة رؤساء مختلف المحاكم الابتدائية

الموضوع: صدور القانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد؛

فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 7478 بتاريخ 29 يناير 2026 الظهير الشريف رقم 1.26.03 الصادر في 2 شعبان 1447 (22 يناير 2026) بتنفيذ القانون رقم 71.24 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، والذي جاء في سياق الجهود المبذولة لتحديث الترسانة القانونية الوطنية المؤطرة لمجال المال والأعمال، ومواكبة التطورات التي يعرفها مجال الأوراق التجارية ومتطلبات السياسة الجنائية بهذا الخصوص.

وفي هذا السياق انصبت التعديلات التي تضمنها القانون الجديد من حيث الشكل على تغيير وتتميم 13 مادة، ونسخ وتعويض مادتين اثنتين (02)، وإضافة 4 مواد ضمن الباب الرابع عشر المتمم لأحكام القسم الأول من الكتاب الثالث من القانون رقم 15.95 المذكور، ونسخ مادة وحيدة.

أما من حيث الموضوع فقد استهدفت التعديلات إعادة النظر في مجموعة من المقتضيات القانونية المنظمة للشيك والكمبيالة بهدف تحقيق مرونة أكبر في المعاملات المالية، وعلى نحو يحقق التوازن بين تخفيف العقوبات والتشجيع على

المملكة المغربية * الرئيس المنتدب * المجلس الأعلى للسلطة القضائية

استخدام الشيكات كوسيلة للأداء من جهة، والحد من المخاطر المرتبطة بعدم الأداء مع حماية حقوق الأشخاص المستفيدين من جهة أخرى.

أولا: بالنسبة للكمبيالة:

تضمن القانون الجديد عدداً من المستجدات المرتبطة بالتعامل بالكمبيالة كورقة تجارية، يمكن إجمال أهمها كما يلي:

- توحيد نماذج الكمبيالات المسحوبة على مؤسسة بنكية وفق منشور يصدره والي بنك المغرب (المادة 231 ـ 1)؛
- اعتبار كل كمبيالة غير مطابقة للشكل المحدد في منشور والي بنك المغرب، أو التي ينقصها أحد البيانات الإلزامية، غير صحيحة، مع إمكانية اعتبارها سنداً عادياً لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند (المادة 231 ـ 1)؛
- اعتماد إمكانية سحب الكمبيالة على دعامة إلكترونية (المادة 231 ـ 1)؛
- إلزام المؤسسة البنكية بضرورة الاطلاع على وضعية الزبون إزاء عوارض الأداء قبل تسليمه دفتر الكمبيالات (المادة 231 ـ 2)؛
- في حالة وضع حد للحساب، إلزام المؤسسة البنكية بأن تأمر صاحب الحساب بإرجاع جميع دفاتر الكمبيالات الموجودة بحوزته وبحوزة وكلائه (المادة 231 ـ 2).

ثانيا: بالنسبة للشيك:

همت التعديلات التي تضمنها القانون رقم 71.24 في موضوع الشيك، الجانب الصرفي لهذه الورقة التجارية، وكذا الجانب الزجري المرتبط بها.

1- بخصوص الجانب الصرفي للشيك، تضمن القانون الجديد المستجدات التالية:

- اعتبار كل شيك غير مطابق للصيغ المسلمة من طرف المؤسسة البنكية أو الذي ينقصه أحد البيانات الإلزامية، غير صحيح، مع

المملكة المغربية * المجلس الأعلى للسلطة القضائية * الرئيس المنتدب

إمكانية اعتباره سنداً عادياً لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند (المادة 240)؛

- التنصيص على إمكانية تجميد مبلغ الشيك بطريقة إلكترونية عن بعد، بطلب من حامل الشيك أو المستفيد، وبأمر من الساحب (المادة 242)؛
- الرفع من مدة تقادم دعاوى الحامل ضد المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين من ستة أشهر إلى سنة واحدة تبتدئ من تاريخ انقضاء أجل التقديم (المادة 295)؛
- الرفع من مدة تقادم دعاوى مختلف الملتزمين بوفاء شيك بعضهم في مواجهة البعض الآخر من ستة أشهر إلى سنة واحدة تبتدئ من يوم قيام الملتزم برد مبلغ الشيك أو من يوم رفع الدعوى ضده (المادة 295)؛
- الرفع من مدة تقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه من سنة واحدة إلى سنتين اثنتين تبتدئ من انقضاء أجل التقديم (المادة 295)؛
- إلزام المؤسسة البنكية بضرورة الاطلاع على وضعية الزبون إزاء عوارض الأداء قبل تسليمه صيغ الشيكات (المادة 310)؛
- في حالة وضع حد للحساب، إلزام المؤسسة البنكية بأن تأمر صاحب الحساب بإرجاع جميع صيغ الشيكات الموجودة بحوزته وبحوزة وكلائه (المادة 311).

2- بالنسبة للمقتضيات الزجرية المرتبطة بالشيك، فقد تضمن القانون الجديد المستجدات التالية:

- تخفيض مدة العقوبة الحبسية في جرائم إغفال الحفاظ على المؤونة أو عدم توفيرها أو التعرض بشكل غير صحيح لدى المسحوب عليه، حيث أصبحت العقوبة الحبسية تتراوح من 6 أشهر إلى 3 سنوات عوض الحبس من سنة إلى 5 سنوات (المادة 316)؛
- التنصيص على تخفيض نسبة الغرامة المالية المترتبة على الأداء بعد الشكاية، بحيث أنه في حالة أداء قيمة الشيك بعد تقديم الشكاية، فإن

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
الرئيس المنتدب

المتهم يؤدي فقط غرامة قدرها 2% من قيمة الشيك بدلا من غرامة 25% التي كان معمول بها سابقا (المادة 325)؛

- رفع طابع التجريم عن فعل عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء إذا تعلق الأمر بالأزواج وذلك إلى حين انصرام أجل أربع (4) سنوات الموالية لانحلال ميثاق الزوجية، وكذا الأصول والفروع من الدرجة الأولى، مع إمكانية لجوء المتضرر إلى القضاء المدني وفقا للقواعد العامة (المادة 325)؛
- وجوب منح ساحب الشيك الذي أغفل توفير المؤونة مهلة شهر من تاريخ إعذار يوجه إليه، في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية، لتسوية وضعيته مع الطرف المستفيد شريطة اعتماد أحد تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها قانونا بما فيها السوار الإلكتروني للحيلولة دون فرار المعني بالأمر، لاسيما عند تضمين الشيكات موضوع الشكاية مبالغ مالية كبيرة، وحتى في حالة انصرام المهلة المذكورة، فإنه يمكن للنيابة العامة منح الساحب مهلة إضافية قدرها شهر أو أكثر لتسوية وضعيته المالية شريطة موافقة المشتكي المستفيد من الشيك واستمرار مفعول تدبير المراقبة القضائية المتخذ في حقه (المادة 325)؛
- اعتبار أداء قيمة الشيك أو تنازل المشتكي عن شكايته بالنسبة للساحب الذي أغفل الحفاظ على المؤونة أو تكوينها قصد الوفاء بالشيك عند تقديمه، مانعاً يحول دون تحريك المتابعة أو سبباً لسقوطها بشكل نهائي حسب الأحوال، سواء كان ساحب الشيك معتقلا أو مطلوباً بموجب برقية بحث، شريطة أداء غرامة تحدد قيمتها في اثنين (2%) بالمائة من مبلغ الشيك أو الخصاص. وحتى عند صدور مقرر قضائي نهائي فإن أداء قيمة الشيك والغرامة المحكوم بها يترتب عنه إيقاف تنفيذ العقوبة الحبسية والإفراج عن المعني بالأمر إذا كان معتقلا (المادة 325)؛

المملكة المغربية
الرئيس المنتدب
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

- تخويل المستفيد من الشيك حق المطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني إذا أودع الساحب قيمة الشيك بصندوق المحكمة، ولم يكن هناك صلح أو تنازل (المادة 325)؛
- استثناء مرتكب أحد الجنح المنصوص عليها في المادة 316 من الاستفادة من إعمال العقوبات البديلة في حقه (المادة 325).

وإذ أذكركم بأهمية هذه المستجدات التي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ 29 يناير 2026، والتي تمثل تحولا نوعياً في مسار العدالة الجنائية ببلادنا والمتجهة نحو تبني خيار التخفيف من حدة التعاطي الزجري مع جرائم الشيكات، وانعكاس هذا الأمر على مجال المعاملات المالية ومنظومة الأعمال والاستثمار برمتها، فإني أطلب منكم تعميم هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، وحثهم على الانخراط بما هو معهود فيهم من جدية وتفان في تنزيل هذه المستجدات التنزيل الصحيح والأمثل، وعلى النحو الذي يضفي مزيداً من الثقة في السلطة القضائية ويجعلها رافعة للاستثمار والتنمية، مع تنظيم موائد مستديرة لمناقشة المستجدات التي تضمنها القانون الجديد، وإشعار الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بالصعوبات والإشكالات التي قد ترصدونها بمناسبة تطبيق المقتضيات الجديدة. والسلام.

الرئيس المنتدب
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية
محمد عبد النباوي

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
الرئيس المنتدب